

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جانفي 2026

قسم الحقوق

امتحان السداسي الخامس في مادة الوظيفة العامة

لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق، تخصص قانون عام

السؤال الأول:

- حدد الطبيعة القانونية للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء؟ (03 نقاط).
- حدد الحقوق التي لا يتمتع بها الموظف المتربص بالمقارنة مع الموظف الدائم (04 نقاط).
- أذكر ضوابط أو معايير ترسيم الموظف المتربص (04 نقاط).

السؤال الثاني:

- ما رأيك في العبارات التالية (صحيح أم خطأ مع التعليل).
- يحسن الخطأ التأديبي من المتابعة التأديبية من طرف السلطة الإدارية التي تمتلك صلاحية التعيين بعد فوات أجل 40 يوما من تاريخ معاينة الخطأ؟ (1.5 نقطة).
- يخصم راتب الموظف إذا تغيب عن أداء الخدمة؟ (1.5 نقطة).
- لا يرسم الموظف المتربص إلا بمرور مدة سنة (1.5 نقطة).
- يقتصر دور لجان الطعن في النظر حول تعديل العقوبات التأديبية الجسيمة من الدرجة الثالثة والرابعة فقط (1.5 نقطة).
- يجتمع المجلس التأديبي لتوقيع العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية (1 نقطة).

ملاحظة: تمنح نقطتان للإجابة المنظمة، والإجابة يفضل أن تكون بإيجاز وتدقيق.

بالتوفيق للجميع

الدكتور: زياد عادل

الإجابة النموذجية

الجواب الأول:

- 1- تتخذ الطبيعة القانونية لجنة الإدارية المتساوية الأعضاء طابعا استشاريا في المسائل المهنية المرتبطة بالموظف العمومي، كالترسيم والترقيات، كما تتخذ طابعا استشاريا إلزاميا للإدارة المستخدمة في المجال التأديبي للعقوبات التأديبية الجسيمة من الدرجة الثالثة والرابعة، وهذا ما يندرج ضمن الأعمال التحضيرية للإدارة (03 نقاط).
- 2- الحقوق التي لا يتمتع بها الموظف المترص بالمقارنة مع الموظف الدائم:
 - الإحالة للاستيداع.
 - نقل الموظف.
 - وضعية الانتداب.
 - الترشح لانتخابات اللجان المتساوية الأعضاء (04 نقاط).
- 3- ضوابط وعايير ترسيم الموظف العمومي تندرج فيما يلي:
 - الكفاءة المهنية.
 - افعالية والمردودية.
 - كيفية الخدمة.
 - احترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية (04 نقاط).

الجواب الثاني:

- عبارة صحيحة: يحصن الخطأ التأديبي بفوات مدة 45 يوم تسري ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ وفقا للأمر 03/06 (1.5 نقاط).
- عبارة خاطئة: يخصم راتب الموظف العمومي إذا تغيب بدون عذر مبرر بما يتناسب ومدة الغياب المرتكب من طرف الموظف العمومي (1.5 نقاط).
- عبارة خاطئة: يرسم الموظف العمومي بعد مدة سنة من الأداء للخدمة الفعلية واقتراح ترسيمه من طرف السلطة الإدارية التي تمتلك صلاحية التعيين (1.5 نقاط).

- عبارة خاطئة: ينعقد اختصاص لجان الطعن في العقوبات التأديبية الجسيمة من الدرجة الثالثة والرابعة، وتفصل إما بتعديل العقوبة، أو تثبيتها، أو إلغائها عند الاقتضاء (1.5 نقاط).

- عبارة خاطئة: يجتمع المجلس التأديبي لتوقيع العقوبات التأديبية الجسيمة من الدرجة الثالثة والرابعة (1نقطة).